

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (قانون الخدمة المدنية)
- نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ و القوانين المعدلة و المكملة له و لائحته التنفيذية.
- مذكرة ادارة الموارد البشرية بشأن تقديم الاستقالة للسيد/ محمود عبد الهادي احمد سليمان .
- موافقة السيد/ الوزير المحافظ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٥ على قبول الاستقالة .

((قرار))

مادة (١) :-

- اعتبارا من ٩/٤/٢٠١٥ تاريخ تقديم طلب الاستقالة تنهى خدمة السيد/ محمود عبد الهادي احمد سليمان من العاملين بالديوان العام بالدرجة الثالثة هندسة مساعدة .

مادة (٢) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

.....

صدر بتاريخ: ٢٠١٥/٥/١٣

لواء/ السيد عبد الفتاح حرجور

(
ال
ع. ١٥/٥/١٣
محافظ شمال سيناء

محافظ شمال سيناء


قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء :-

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحة التنفيذية وتعديلاته .
- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الادارة المحلية ولائحة التنفيذية وتعديلاته .
- وعلي القانون ٥ لسنة ٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الاداري للدولة .
- وعلي قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٩١ .
- وعلي كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ١٦ لسنة ٢٠١١ بأجراءات الالتحاق ببرامج الاعداد لشغل الوظائف القيادية .
- وعلي محضر اللجنة الدائمة للوظائف القيادية المعتمد منا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ .
- وعلي الشهادة الصادرة عن مركز اعداد القادة للقطاع الحكومي رقم ٢٥٧٣ بشأن اجتياز السيد / عصام حلمي علي معوض للدورة التدريبية المنعقدة في هذا الشأن في الفترة من ٢٠١٥/٣/١٥ حتي ٢٠١٥/٤/٩ .

تقرر

- مادة اولي : يعين السيد / عصام حلمي علي معوض بدرجة مدير عام مركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار بديوان عام المحافظة لمدة سنة أو حتي تاريخ بلوغ السن القانونية للإحالة للمعاش ايها اقرب .
- مادة ثانية : علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .
- صدر بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠١٥

()
لواء / السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الموارد البشرية

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- مذكرة إدارة شئون العاملين بالديوان العام بشأن حكم المحكمة التأديبية بالإسماعيلية الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٨ في قضية النيابة الإدارية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٧ العريش في الدعوى رقم (٥٧) لسنة ١٧ ق الإسماعيلية من قيدها مخالفة إدارية :-

ضد

- ١- سيدة عبده سليمان أبو مالك الباحثة القانونية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة العريش د/ أولى
- لأنها اعتباراً من ٢٠١٠/٢/٦ خرجت على مقتضى أداء الواجب الوظيفي وخالفت الأحكام المقررة للأجازات بأن :
- انقطعت عن العمل بدون إذن أو مبرر قانوني .

قرر

مادة أولى:-

- مجازاة السيدة / سيدة عبده سليمان أبو مالك بخمسة عشر يوماً من راتبها .

مادة ثانية :-

- أخطار الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة ثالثة :-

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ٢٠١٥/٥/٢٥ .

جنيد/

()
لواء/ السيد عبد الفتاح حررور
محافظ شمال سيناء

عبد السلام

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء:

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار الجمهورى بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥.
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٩) بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب وزارة الموارد المائية والرى المؤرخ ٢٠١٥/٥/١٤ والمتضمن الإشارة إلى توجيهات السيد / رئيس الجمهورية بخصوص التحذير من مغبة البناء فى مسار ومخزات السيول.
- وعلى تعليماتنا الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ بشأن تشكيل لجنة على مستوى المحافظة ، ولجان دائمة بمراكز المدن المعنية للمرور على مسار ومخزات السيول.
- وعلى موافقتنا.

قرر

مادة أولى:- تشكل لجنة على مستوى المحافظة برئاسة السيد المهندس / مدير عام الإدارة العامة للمياه الجوفية والرى.

وعضوية كل من:

- ١- الأستاذ / راغب أحمد راغب
 - ٢- المهندس / محمود عبد المنعم محمود
 - ٣- المهندس / خالد مرسى الاباصيرى
 - ٤- الأستاذة / حنان سالم سلمان
- إدارة المتابعة بالمحافظة
مدير إدارة الأزمات بمديرية الزراعة
كبير مهندسين بالإدارة العامة
للمياه الجوفية والرى
المكتب الفني

مادة ثانية:- تختص اللجنة بالمرور الدوى على مسار ومخزات السيول للتأكد من عدم وجود البناء أو أى إشغالات أخرى والابلاغ الفورى عن أى أعمال لاتخاذ الإجراءات الفورية للإزالة ومحاسبة المتسببين.

مادة ثالثة:- على السادة رؤساء مجالس المدن عدم إصدار تراخيص بناء أو خلافه بمسار ومخزات السيول.

مادة رابعة:- تشكل لجان دائمة بمجالس المدن المعنية وخاصة (العريش - نخل - الحسنة - رفح) للمرور الدورى على مسار ومخزات السيول للتأكد من عدم البناء أو أى إشغالات أخرى وإعداد تقرير دورى وعرضه علينا بالتنسيق مع الإدارة العامة للمياه الجوفية والرى.

مادة خامسة:- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدروه.

صدر بتاريخ ٢٠١٥ / ٥ / ٢٧

(
١٥ / ٥ / ٢٧
)

لواء أ.ح / السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٩٦) ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء

- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٤/١٦٠ الخاص بتخصيص ٢٥٠×٢٠٠م لإقامة قرية نموذجية بتجمع الريد بمركز نخل .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة نخل بمساحة ٥٠×٥٠م لإقامة مجمع خدمات بقرية الريد .
- وعلى موفقتنا

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٥٠×٥٠م لإقامة مجمع خدمات بقرية الريد بمركز نخل من داخل القرار رقم ٢٠١٤/١٦٠ .

مادة ثانية :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذ كلا فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٥/٢٨

(السيد عبد الفتاح حرحور)
محافظ شمال سيناء

عبد السلام

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٩٧) ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء

- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٤/٢٢٠٥ الخاص بتخصيص ٣٠٠×٢٠٠م لإقامة بيوت بدوية بقرية اقرية .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة بمساحة ٤٠×٤٠م لإقامة المجمع الخدمي بقرية اقرية .
- وعلى موقتنا

قرر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٤٠×٤٠م لإقامة المجمع الخدمي بقرية اقرية بمركز الحسنة من داخل قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٤/٢٢٠٥ .

مادة ثانية :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذ كلا فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٥/٥/٢٨

(السيد عبد الفتاح حر حور)
محافظ شمال سيناء

السيد
عبد الفتاح

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٩) بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلي قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والقرارات المعدلة له .
- وعلي القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ولائحته التنفيذية .
- وعلي قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام عمل وحدات الشباك الواحد التابعة للصندوق الاجتماعي للتنمية .
- وعلي كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية المؤرخ في ٢٤/٥/٢٠١٥
- وعلى موافقتنا.

ق ر ر

مادة أولى:- يكون نظام تقديم كافة خدمات تأسيس وترخيص المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر الوارد تعريفها بقانون تنمية المنشآت الصغيرة من موافقات وتصاريح وتراخيص التشغيل للمشروعات بوحدة الشباك الواحد بالصندوق الاجتماعي للتنمية بالمحافظة.

مادة ثانية:- تفويض ممثل التنظيم المكلف بالعمل داخل الوحدة بالحصول علي إفادة إدارة التنظيم المعنية والزام إدارات التنظيم علي مستوي المحافظة بالرد خلال مدة أقصاها (٧) أيام عمل من تاريخ موافقتها بطلب الإفادة بالنسبة للمنشآت المتقدمة للحصول علي التراخيص لوحدة الشباك الواحد للصندوق .

مادة ثالثة:- إزام اللجان الثلاثية والخماسية علي مستوي المحافظة بالبت في طلبات التراخيص المقدمة من الصندوق الاجتماعي للتنمية خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ ورود طلب الترخيص للجنة المعنية علي أن يتم دعوة اللجان من خلال ممثل التراخيص المكلف بالعمل داخل وحدة الشباك الواحد للصندوق .

مادة رابعة:- إزام كافة الجهات بعدم تحصيل رسوم إضافية خلاف ما ورد بقانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ .

مادة خامسة:- تكليف ممثل عن رخص المحلات وممثل إدارة التنظيم وممثل البيئة علي مستوي المحافظة جميع أيام الأسبوع داخل وحدة الشباك الواحد للصندوق .

صدر بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٥



لواء أ.ح / السيد عبد الفتاح حرجور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار رقم (١٠٠) ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء

- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن وجود متأخرات على شركة اكسيلنت للاستثمارات السياحية والتي بلغت ٤٠٥٠٠٠ جنية من ثمن الارض ومبلغ ٣٤٤٤٢٥٠ جنية غرامات تاخير .
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٠/٣٨٩ .
- وعلى موافتنا

قرر


مادة اولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٠/٣٨٩ الخاص بتخصيص ١٠٠×٥٠٠م لصالح شركة اكسيلنت الدولية لاقامة قرية سياحية بمنطقة رمانة بمركز بئر العبد لعدم سداد مستحقات المحافظة .

مادة ثانية:- على مجلس مدينة بئر العبد التحفظ على الارض وما عليها من منشآت ووضع لوحات ارشادية توضح ان الارض وما عليها ملك من املاك الدولة .

مادة ثالثة:- يعتبر ما تم سداده قيمة حق انتفاع للارض ولا يجوز استرداده .

مادة رابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذه كلا فيما يخصه .

صدر فى ٢١ / ٥ / ٢٠١٥

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٠١) ٢٠١٥

محافظ شمال سيناء

- وعلى القانون ١٩٧٩/٤٣ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى كتاب هيئة الإسعاف المصرية بشأن طلب تجديد القرار ٢٠١٣/٢٦٤
- وعلى القرار رقم ٢٠١٤/٤٧
- وعلى موقفتنا

قرر

مادة اولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٤/٤٧ الخاص بتخصيص ٢٩×٦٦.٧٥م لإقامة وحدة إسعاف بأرض السلخانة بمركز بئر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذ كلا فيما يخصه .

صدر فى ٢١ / ٥ / ٢٠١٥

(
السيد عبد الفتاح كرحور
محافظ شمال سيناء

ع
ك